الهيئة السعودية للمياه
Saudi Water Authority

قواعد وشروط رخصة نشاط توزيع المياه اللاشبكية

(يونيو 2025)

الإصدار (1.0)

Public عام

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية-أينما وردت في هذه الوثيقة- المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- الهيئة: الهيئة السعودية للمياه.
- النظام: نظام المياه وما يطرأ عليه من تعديلات لاحقة.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المياه الخاصة بتنظيم أنشطة تقديم الخدمة واللوائح والوثائق التنظيمية الواردة في المادة (76) من نظام المياه.
- الرخصة: توزيع المياه اللاشبكية.
- شروط الرخصة: قواعد وشروط رخصة نشاط توزيع المياه اللاشبكية.
- الخدمات: هي خدمات توزيع المياه اللاشبكية عبر القطورات.
- المرخص له: مقدم الخدمة الحاصل على الرخصة بموجب أحكام نظام المياه؛ بممارسة نشاط توزيع المياه اللاشبكية.
- نطاق تقديم الخدمة: الإحداثيات الجغرافية التي تحددها الهيئة لتقديم خدمة توزيع المياه اللاشبكية.
- المتعهدين: مشغلي القطورات المتعاقدين مع المرخص له لأداء مهام توزيع المياه اللاشبكية.
- المستفيد: كل شخص يقدم على طلب توزيع المياه اللاشبكية.
- القطورة: خزان مصمم وفق مواصفات معتمدة من قبل الهيئة يكون مثبتاً على وسيلة نقل قاطرة، لتوزيع المياه أو لتجميع مياه الصرف الصحي، بحسب المحدد في ترخيصه.
- مشغل القطورة: أي شخص طبيعي او اعتباري عام أو خاص يتولى تشغيل القطورة. ويمكن أن يكون هو مالك القطورة أو أي شخص مفوض من مالك القطورة.

المادة الثانية: الهدف من شروط الرخصة:
تنظم شروط الرخصة أعمال المرخص لهم بمزاولة نشاط توزيع المياه اللاشبكية.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق:
تطبق شروط الرخصة على جميع المرخص لهم بتقديم خدمات توزيع المياه اللاشبكية.

المادة الرابعة: أحكام عامة:
1- يلتزم المرخص له بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وعلى وجه الخصوص اللوائح والقواعد وشروط الرخصة والأدلة والكودات والقرارات والتعليمات المنشورة من الهيئة، وما يطرأ عليها من تعديلات.
2- على المرخص له إنشاء قاعدة بيانات لاستقبال طلبات توزيع المياه اللاشبكية، والتعاقد مع محطات تنقية المياه وربطها بمتعهدي المرخص له لتسهيل عملية توزيع المياه.
3- يلتزم المرخص له بإنشاء منصة تقنية مناسبة لاستقبال طلبات المستفيدين وربطها بالمتعهدين والإشراف على تنفيذ الطلبات وعمليات إيصال المياه.
4- يلتزم المرخص له أن يتيح للهيئة صلاحية الإشراف والاطلاع على البيانات والمعلومات في المنصة.
5- يلتزم المرخص له بإبرام اتفاقية توزيع المياه اللاشبكية مع المستفيد موضحة فيها جميع التفاصيل اللازمة قبل اعتماده الطلب.
6- يلتزم المرخص له بربط المنصة بكافة منصات المنظومة التابعة للهيئة السعودية للمياه، مثل: منصة التراخيص، ومنصة ممتثل، وأي منصة تطلب الهيئة الربط بها.
7- يلتزم المرخص له بالتعاقد مع محطات تنقية المياه والسعي في كل ما من شأنه تغطية احتياجات المياه، وفق خطط العرض والطلب وتعليمات الوزارة والهيئة.
8- يلتزم المرخص له ببذل العناية اللازمة لتأمين وتأهيل عدد كافي من المقطورات لتقديم نشاط توزيع المياه اللاشبكية.
9- يلتزم المرخص له بالتحقق من تأهيل المتعهدين وحصولهم على التراخيص اللازمة وشهادات التأهيل وفق اشتراطات الهيئة والجهات المنظمة لأعمالها، ولا يعفي حصول المتعهدين على رخص من الهيئة أو من جهات حكومية أخرى المرخص له من التحقق من استيفائهم لكافة متطلبات التأهيل وفق الشروط والمعايير التي تحددها الهيئة أو توافق عليها.

10- يلتزم المرخص له توفير وتشغيل مركز بلاغات ومعالجة الشكاوى والاستفسارات، وفق المعايير التي تحددها الهيئة.
11- يحظر على المرخص له اتخاذ أي قرارات أو ممارسات تؤثر على عدالة المنافسة بين أصحاب المصلحة، أو على حقوق المستفيدين، تأثيرا مباشرًا أو غير مباشر.
12- يحظر على المرخص له إضافة أو حذف أو تعديل أي خدمة إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من الهيئة.

13- يلتزم المرخص له بتسليم الهيئة كافة الأكواد البرمجية، وقواعد البيانات ووسائل الوصول والتشغيل اللازمة لضمان استمرارية تقديم الخدمة تحت إشراف الهيئة أو من تفوضه، عند طلب الهيئة.
14- يحق للهيئة في حال انتهاء الرخصة أو إلغاؤها أو عجز المرخص له عن أداء مهامه لأي سبب كان، أن تنقل ملكية الأنظمة المطورة وقواعد البيانات وجميع العقود بما يشمل كامل بياناتها وحقوق استخدامها والحقوق الناشئة عن العقود.
15- في حال رغبة المرخص له في عدم تجديد الرخصة، فيجب إشعار الهيئة بذلك قبل مدة لا تقل عن 6 أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة
16- في حال تعذّر إيفاء المرخص له بمتطلبات الترخيص أو الاستمرار باستيفائها، جميعها أو بعضها، فيجب عليه إشعار الهيئة بذلك فورا لتتخذ القرار المناسب.
17- لا يحق للمرخص له منافسة أصحاب المصلحة بأي شكل من أشكال تعارض المصلحة.

المادة الخامسة: المقابل المالي لخدمة توزيع المياه اللاشبكية:
يلتزم المرخص له بالمقابل المالي المعتمد من قبل الهيئة عند تقديمه للخدمة.

المادة السادسة: نطاق رخصة توزيع المياه اللاشبكية:
تتيح رخصة توزيع المياه اللاشبكية للمرخص له بموجب النظام ممارسة عملية إيصال المياه من مواقع إنتاجها أو مواقع تسلمها إلى المستفيدين، عن طريق المتعهدين أصحاب المقطورات، وعليه يلتزم المرخص له بالربط بين المتعهدين والمستفيدين بضبط مرافق توزيع المياه المحلاة والمنقاة، شاملاً على سبيل المثال لا الحصر، إبرام العقود والاتفاقيات لتسهيل هذا الربط.

المادة السابعة: التزامات رخصة توزيع المياه اللاشبكية:

أ- الالتزام بقديم خدمة توزيع المياه اللاشبكية:

1- على مقدم الخدمة المرخص له تقديم توزيع المياه اللاشبكية عبر المقطورات متى أمكن ذلك، وله صلاحية قبول الطلبات في حال خرج موقع المستفيد عن النطاق الجغرافي الوارد في المادة (الحادية عشرة) من شروط الرخصة.

2- إذا قام المستفيد بدفع المقابل المالي للخدمة، فإن على المرخص له تنفيذها للمستفيد.

ب- التزام المرخص له بعدم التوقف:

1. 1يلتزم المرخص له بإدارة وتشغيل الخدمات بواسطته أو بواسطة المتعاقدين معه أو المتعهدين طيلة فترة الترخيص دون توقف، ويعد مسؤولاً عن أي توقف متعمد من المتعاقدين معه أو المتعهدين.
2. لا يحق للمرخص له التوقف عن إدارة الخدمات اللاشبكية لأي غرض أو سبب كان دون إشعار الهيئة بمدة لا تقل عن 6 أشهر قبل التاريخ المحدد لإيقاف ممارسة الأنشطة المندرجة تحت الرخصة، جميعها أو بعضها.

ج- التزامات المرخص له على المتعهدي:

1- يلتزم المرخص له بعدم التمييز بين مشغلي المقطورات.

2- يلتزم المرخص له بالتعاقد مع جميع المقطورات المطابقة للمواصفات الفنية الواردة في لوائح وكودات الهيئة وبالأخص في الإطار التنظيمي لخدمات المياه اللاشبكية.

3- يلتزم المرخص له بنشر الوعي لمشغلي المقطورات بشأن المواصفات الفنية المطلوبة والتأكد من التزامهم بالأنظمة واللوائح الواردة من الهيئة العامة للنقل، والمرور.

المادة الثامنة: أداء الطرف الثالث:

عند إشراك المرخص له لأطراف أخرى لمساعدته في أداء أي من واجباته أو التزاماته أو نشاطاته المرخص بها، فإن المرخص له يلتزم باختيار الأطراف المؤهلة والمرخصة نظامياً والقادرة على تنفيذ الأعمال بكل كفاءة وفاعلية ويبقى المرخص له في نهاية الأمر مسؤولاً عن أداء هذه الأطراف.

المادة التاسعة: المنازعات:
تكون تسوية أي نزاع يتصل بتوزيع المياه اللاشبكية وفقا للوائح والإجراءات المعتمدة من الهيئة.

المادة العاشرة: الالتزام بإبرام اتفاقية الخدمة:
1) على المرخص له أن يقيد إجراء إبرام اتفاقية مع المستفيد قبل اعتماد الطلب، وذلك بتوقيع المستفيد على اتفاقية خدمة توزيع المياه اللاشبكية قبل سداده للمقابل المالي.
2) إبرام اتفاقية توزيع المياه اللاشبكية مع المستفيد:
يجب أن تبين الاتفاقية ما يلي:
أ. نوع الخدمة.
ب. المقابل المالي لخدمة التوصيل.
ج. الإطار الزمني لتقديم الخدمة على ألا يزيد عن (24) ساعة.
د. أي شروط أخرى قد تطلب الهيئة إضافتها.

المادة الحادية عشر: نطاق تقديم خدمات المياه اللاشبكية:
يلتزم المرخص له بالتنسيق مع الهيئة بإعداد نطاق جغرافي لتقديم الخدمة، وللهيئة اعتماد النطاق الجغرافي لتقديم خدمة توزيع المياه اللاشبكية.

المادة الثانية عشر: الاستثناءات من وجوب تقديم خدمة توزيع المياه اللاشبكية:
يستثنى من وجوب تقديم الخدمات الحالات الآتية :

أ- رفض المستفيد مقدم الطلب، إبرام اتفاقية مع المرخص له.
ب-عدم سداد المستفيد للمقابل المالي للخدمة المطالب بها بعد إبرام الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه.
ج- حالات الظروف الخارجة عن إرادة المرخص له التي تحول بينه وبين متعهديه والمستفيد. أو تمنعه بأي شكل من تقديم الخدمات.
د- الحالات التي يكون المستفيد فيها خارج النطاق الجغرافي لتقديم الخدمات.

المادة الثالثة عشر: تقديم المعلومات والبيانات إلى الهيئة:
1. تقديم المعلومات:
أ- يقدم المرخص له إلى الهيئة في أي وقت وبأي طريقه تحددها المعلومات اللازمة لمراقبة الالتزام بأحكام شروط الرخصة أو لأداء الوظائف الموكلة للهيئة بموجب النظام، وعلى المرخص له بذل العناية اللازمة لضمان تقديم تلك المعلومات إلى للهيئة. وقد تشمل المعلومات المطلوبة

أي وثائق أو حسابات أو تقارير (سواء تم إعدادها على وجه التحديد بناء على طلب الهيئة أم لا) بأي صفة تحددها الهيئة.

ب- يقدم المرخص له إلى الهيئة في الوقت الذي تحدده الخطط التنفيذية اللازمة للقيام بالأنشطة المرخص بها، والمتسقة مع الخطط والاستراتيجيات والسياسات المعتمدة للمياه.

2. صلاحيات أخرى لطلب المعلومات:

أ- تزاول الهيئة صلاحيتها في طلب المعلومات بموجب الفقرة (1) أعلاه دون إخلال بصلاحيات الهيئة في طلب المعلومات وفقا لأي مادة أخرى في الضوابط أو بموجب أي متطلبات نظامية أخرى.

المادة الرابعة عشرة: النشر والسريان:

تنشر شروط الرخصة في الموقع الإلكتروني للهيئة وتسري من تاريخ اعتمادها.

الهيئة السعودية للمياه

Saudi Water Authority